أسلوب الأمر في سورة البقرة

د. الطاهر محمد امبيه
قسم اللغة العربية- كلية الآداب- صبراتة
جامعة الزاوية

يقع الأمر ضمن دائرة أساليب الإنشاء الطلبي، الذي هو فرع عن الإنشاء المقابل للخبر، فالكلام الذي هو اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها إمّا خبر وإمّا إنشاء، والخبر من الكلام هو الذي يوصف بالصدق أو بالكذب، أما الإنشاء فهو الكلام الذي لا يوصف بأيٍ من الوصفين السابقين، ذلك أن غايته والهدف منه إيجاد الشيء وإنشاؤه ابتداء، إذ ليس لمدلول لفظه قبل النطق به وجود خارجي يطابقه أو لا يطابقه، وقد عُدّ أسلوب الأمر ضمن أساليب الإنشاء لوقوعه تحت طائلة قاعدتها، فالأمر بجميع صيغه لا يمكن وصفه بالصدق أو بالكذب، وغايته

إيجاد شيء غير موجود عند طلبه، وكل ذلك متحقق بالضرورة في الأمر الذي استعمل في أصل وضعه، ومعنى ذلك أن مِن أساليب الأمر ما يستعمل خلافاً لقاعدة الأمر وهو ما سيلي بيانه.

وقد عُرّف الأمر – قديماً وحديثاً– بتعريفات عديدة، تباينت شكلاً، إلا أن مضمونها متقارب، فالأمر هو: طلب الفعل استعلاءً أو على سبيل الاستعلاء[1]، وهو أيضاً "صيغة يصح أن يطلب بها الفعل من الفاعل المخاطب"[2]، ولعل التعريف الجامع للأمر قولنا بأنه: طلب حدوث الفعل على سبيل الاستعلاء والإلزام، وبهذا التعريف يكون للأمر على حقيقته شروط ثلاثة، أولها: طلب الحدوث، وثانيها: الاستعلاء، والمقصود به أن يرى الآمر إلى نفسه بأنه أعلى منزلة وشأناً من المأمور، وأما الشرط الثالث فهو الإلزام أي أن المأمور ملزم بتأدية ما يطلبه منه الآمر؛ لما للآمر من فضل استعلاء ونحوه على المأمور، وبذلك فإن صيغة الأمر– مهما كان نوعها– لا يكون الأمر فيها على حقيقته إلا باجتماع هذه الشروط، وإذا فقدت شرطاً أو أكثر فإن الأمر حينها قد خرج عن أصل وضعه إلى معانٍ وأغراض سيلي بيانها لاحقاً.

صيغ الأمر:

للأمر صيغ كثيرة، وهي على النحو التالي:

أ– فعل الأمر:

يكون فعل الأمر على صيغ كثيرة، منها:(فاعِل) نحو (جاهِد)، و(افْتَعِل) نحو (اجْتَهِد)، و(تَفَاعَل) نحو (تَعَاوَن)، و(تفَعّل) نحو (تسَلّح)،..وغير ذلك، ولعل أكثر صيغ فعل الأمر استعمالاً وأظهرها: (افْعل) بفتح العين وضمها وكسرها، نحو: (اعْلَم) و(اكْتُب) و(اضْرِب)، ويكون فعل الأمر بصيغة (افْعل) بحذف حرف المضارعة من مضارعه، ولا يكون بهذه الصيغة إلا

للمخاطب، وأما غير المخاطب فيؤمر باللام الداخلة على المضارع[3]، وذلك نحو قوله تعالى:﴿ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾[4].

وفعل الأمر مبني باتفاق عند البصريين، وذهب الكوفيون إلى أنه معرب، إذ الأصل عندهم في قولك: (افْعَل) (لتفعلْ) حذفت اللام من الأولى تخفيفاً، ثم حذف حرف المضارعة (التاء) للتفريق بينه وبين المضارع غير المجزوم عند الوقف عليه، ولما كان ما بعد حرف المضارعة المحذوف ساكناً كان لزاماً الإتيان بهمزة الوصل ابتداءً وعليه صار (افْعل)[5].

وإذا اعتمدنا رأي البصريين في أن فعل الأمر مبني- وهو الرأي الأقل تكلفاً- فإن علامات بنائه هي:

1- السكون: وذلك إن كان الفعل صحيح الآخر ولم يتصل به شيء، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الجَنَّةَ﴾ [6]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ اللَّهِ عَهْداً﴾ [7]، وقوله تعالى: ﴿سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُم مِّنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ﴾[8].

2- حذف حرف العلّة: وذلك إذا كان الفعل معتل الأخر، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الأَرْضُ﴾ [9]، وقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾[10].

3- حذف النون: ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾[11]، وقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾[12].

ب- الفعل المضارع المقرون بلام الأمر:

لام الأمر هي التي توجب الجزم للمضارع الداخلة عليه، والأشهر في حركتها الكسر، وإسكانها بعد الواو والفاء أكثر من تحريكها[13]، وباقترانها بالمضارع تكون دلالة المضارع

صريحة في طلب الحدوث على الأصل، واستعمال هذه الصيغة للأمر قليل قياساً باستعمال صيغة فعل الأمر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ﴾ [14]، وقوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾[15].

ج- اسم فعل الأمر:

إذا دلت الكلمة على الأمر ولم تقبل نون التوكيد فهي اسم فعل، وفي ذلك يقول ابن مالك[16]:

والأَمْرُ إن لَمْ يَكن للنُونِ مَحل فِيهِ هُو اسمٌ نَحو صه وَحيّهل

وأسماء فعل الأمر إما سماعية نحو: صه بمعنى: (اسكت)، وبله بمعنى: (دع)، وحيَّ بمعنى (أقبل)، وإما قياسية نحو حذارِ بمعنى: (احذر)، ونزالِ بمعنى: (انزل)، وتراكِ بمعنى: (اترك)، وإما منقولة عن ظرف أو عن جار ومجرور، وذلك نحو دونك بمعنى: (خذ)، وعليك بمعنى: (الزم)[17]، وأما عن ورود صيغة اسم فعل الأمر في سورة البقرة فلم أجد له شاهداً، أما في القرآن الكريم بأكمله ففيه صيغة واحدة وهي في قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾[18]، والله أعلم.

د- الأمر محذوف العامل:

عندما بحثت صيغ الأمر في كتب البلاغة وغيرها لم أجد عنواناً أو موضوعاً على النحو الذي ذكرت، وكثيراً ما وقفت على قولهم: (المصدر النائب عن فعل الأمر) ولكن عند البحث والتتبع في صيغ الأمر في سورة البقرة وجدت صيغاً دالة على الطلب في سياق الأمر، وقد حذف منها العامل مع احتفاظها بدلالتها على الطلب، ولم تقتصر هذه الصيغ على المصدر النائب عن فعل الأمر فحسب، ذلك أن اسم المصدر قد يكون بمعنى المصدر فيحل

محله، وهو بدوره نائب عن فعل الأمر ومن ذلك قوله تعالى: ﴿عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى المُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقاًّ عَلَى المُحْسِنِينَ﴾ [19]، فكلمة متاعاً في الآية اسم مصدر بمعنى المصدر، أي تمتيعاً، وهي مفعول مطلق لفعل محذوف، والتقدير على الأصل: متعوهن تمتيعاً[20]، أما المصدر النائب عن فعل الأمر فهو في نحو قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾[21]، أي: أحسنوا بالوالدين إحساناً.

ومن حذف العامل في سياق الأمر أيضاً قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ* أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ﴾[22]، فالأظهر في (أياماً) النصب بفعل محذوف والتقدير صوموا أياماً[23].

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾[24]، على تقدير فعل أمر محذوف، أي: فاهدوا ما استيسر من الهدي[25].

ومن حذف العامل في سياق الأمر أيضاً قوله تعالى:﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ [26]، فكلمتي (رجالاً) و(ركباناً) حالان من محذوف والتقدير: فصلوا رجالاً أو ركباناً[27]، فهذه الشواهد تبين أنه ليس كل منصوب بأمر محذوف هو مصدر نائب عن فعله، فدلالة الأمر بحذف العامل لها أشكال ولا تنحصر في المصدر النائب عن فعل الأمر.

هـ- الأمر بلفظ الخبر:

هذه صيغة لم أجد لها موضعاً في مواضع صيغ الأمر في كتب البلاغة – فيما اطلعت- مع أنها غير مغفلة عند علماء أصول الفقه، فقد ذكرها ابن حزم الظاهري في سياق حديثه عن كيفية ورود الأوامر[28]، وذلك في كتابه الإحكام في أصول الأحكام كما أوردها الشاطبي في سياق حديثه عن الأوامر والنواهي غير الصريحة في كتابه الموافقات[29].

والمقصود بالأمر بلفظ الخبر: أن "تجيء الأوامر مجيء الأخبار عن تقرير الحكم"[30]، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [31]، وقوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ﴾[32]، فلفظ (كتب عليكم) من صيغ الوجوب، عليه فإن الصيام والقتال واجبان على المخاطبين وجوب الأمر الصريح في ذلك.

ومن الأمر بلفظ الخبر أيضاً قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[33]، أي: فعليه عدة، وقوله تعالى: ﴿.. فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[34]، أي: فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[35]، أي: عليكم نصف ما فرضتم لهن.

ومن الأمر بلفظ الخبر أيضاً قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ[36] بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [37]، أي: ليتربص المطلقات، وهو أمر للمطلقات بقمع أنفسهن وإجبار النفس على التربص للتغلب على الطموح إلى الرجال[38].

فهذا الأمر وما سبقه "أخرج في صورة الخبر تأكيداً للأمر، وإشعاراً بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله، فكأنهن امتثلن بالتربص فهو يخبر عنه موجوداً، ونحوه قولهم في الدعاء: رحمك الله، أخرج في صورة الخبر ثقة بالاستجابة، كأنما وجدت الرحمة، فهو يخبر عنها"[39].

أزمنة فعل الأمر:

معلوم أن كل فعل مقيد بزمن، ولا تكون الكلمة فعلاً إذا خلت من الزمن، وقد جعل النحاة لكل زمن فعلاً يدل عليه، وقالوا: إن فعل الأمر يدل على الاستقبال، أي أن زمنه المستقبل

فحسب، ولكن المتأمل في استعمال فعل الأمر في الصياغات المتعددة يجد أن الأمر أوسع من ذلك، وذلك على النحو التالي[40]:

أ ــ الدلالة على الاستقبال المطلق: القريب منه والبعيد، فمن القريب قوله تعالى: ﴿فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ﴾[41]، وقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[42]، ومن البعيد قوله تعالى: ﴿وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ﴾[43]، وقوله تعالى: ﴿وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[44].

ب ــ الدلالة على الحال: ومنه قوله تعالى في غير سورة البقرة :﴿ ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الحَمِيمِ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الكَرِيمُ﴾[45]، فالأمر هنا ليس للاستقبال المطلق، بل هو مصاحب لحال المخاطب عند صب الحميم فوق رأسه.

ج ــ الأمر الحاصل في الماضي: ومنه قوله تعالى في غير سورة البقرة أيضاً : ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾[46]، فقول يوسف ــ عليه السلام ــ (ادخلوا مصر) كان بعد أن حصل منهم الدخول فالأمر هنا دال على المضيّ.

د ــ الأمر المستمر: وهو الأمر المطلوب دوامه واستمرار العمل به، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾ [47]، وقد يكون الأمر المستمر باستمرار ما هو حاصل في الأصل وذلك نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [48]، فالمؤمن حريص على أكل الطيب قبل نزول هذه الآية، والمطلوب منه الاستمرار على ما هو عليه، ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى﴾ [49]، فالمخاطبون هنا محافظون على الصلاة وطلب منهم دوام ذلك واستمراره.

وقد يكون الأمر المطلوب تحقق استمراره غير حاصل، ومنه قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [50]، فلم يكن ــ صلى الله عليه

وسلم- ولا المؤمنون يولون وجوههم نحو المسجد الحرام فطلب منهم ذلك مع دوامه واستمراره.

معاني صيغ الأمر:

الأصل في الأمر أن يكون لطلب الفعل على سبيل الإيجاب، فقد تقدم أن الأمر على حقيقته طلب حدوث الفعل على سبيل الاستعلاء والإلزام، ولكن قد نجد مأموراً غير ملزم بأمر الآمر، وقد نجد أمراً يكون فيه الآمر غير مستعل على مأموره بوجه من الوجوه، كما أننا نجد صيغاً للأمر لم تتوفر على طلب الحدوث مطلقاً، وفي كل هذه الأحوال فإن السياق هو ما يدلنا ويرشدنا إلى المعاني التي يخرج إليها الأمر، ومن هذه المعاني ما يلي:

أ- الدعاء: وذلك "إذا استعملت في طلب الفعل على سبيل التضرع"[51]، وهو ما يكون في الأوامر الموجهة من العبد إلى ما يعظمه من معبود، أو من الأدنى إلى الأعلى[52]، ومنه دعاء إبراهيم-عليه السلام- ربه بقوله: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ [53]، فشرط الاستعلاء وكذلك الإلزام مفقود في هذا الطلب، لذا فالأمر ليس على حقيقته كما تقدم، ومن الدعاء بصيغة الأمر أيضاً قوله تعالى: حكاية عن قول المؤمنين أو تلقيناً إياهم بهذا الدعاء[54]:﴿رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى القَوْمِ الكَافِرِينَ﴾[55]، فكل هذه أدعية في صورة الأمر لأنها من الأدنى إلى الأعلى.

ب-التوجيه والإرشاد: وهو أمر لا إلزام فيه، ومنه قوله تعالى مخاطباً بني إسرائيل: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الخَاشِعِينَ﴾[56]، فقد أرشدهم سبحانه

وتعالى إلى ما يعينهم على الامتثال لأوامره، واجتناب نواهيه الراجعة إلى التحلي بالمحامد وترك المذمات[57].

ومن الإرشاد بصيغة الأمر قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[58]، وذلك على رأي من يرى بعدم وجوب الإشهاد الوارد في الآية، ويذهب إليه أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم من السلف[59].

ج- الإباحة: وهو ما يسميه ابن حزم الظاهري الأمر بعد الحظر[60]، وتكون الإباحة في الموضع المحظور بحسب اعتقاد المخاطب، والأمر حينئذ ليس على سبيل الوجوب وإنما هو إذن له بفعل ذلك الأمر ومزاولته إن أراد، ولا حرج عليه في الترك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ﴾ [61]، فالأمر بالأكل والشرب قبيل طلوع الفجر في الآية ليس من قبيل الإلزام، وإنما هو إذن لمن أراد ذلك وبيان بأنه مباح ولا شيء عليه.

د- التخيير: وذلك عندما يتوالى أمران للمخاطب، وعليه أن يقصد إلى أيهما شاء فيفعله، وبذلك لا إلزام للمخاطب بفعل أحد الأمرين، وليس له أن يجمع بينهما، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [62]، فالأمر في الآية بالإمساك، أو بالتسريح على التخيير، إذ لا يمكن الجمع بين الأمرين، ولا إلزام بأحدهما، والتخيير في الآية قبل بلوغ الأجل أو على مشارف الوصول إليه؛ لأن الأجل إذا انقضى زال التخيير[63].

هـ- التسخير: وذلك في الأمر الذي يعجز المأمور عن فعله ويعتقد استحالة وقوعه فيأتي أمر الآمر على سبيل الإلزام والنفاذ؛ لأنه قادر على تسليط قدرته لتسخير الأمور إلى مراده، وقد يسمى التسخير تكويناً، وهناك من يرى أن بينهما عموماً وخصوصاً فالتكوين أعم من

التسخير[64]، ومن التسخير قوله تعالى مخاطباً اليهود الذين اعتدوا في السبت: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [65]، فهؤلاء اليهود ليس بمقدورهم أن يتحولوا إلى ما أمروا به ولكن قدرة الآمر قد حولتهم من أناسي إلى قردة من غير أن يكون لهم يد في ذلك.

و- التوبيخ: وذلك عندما لا يكون الأمر ملزماً للمأمور، وإنما غايته تقريع المأمور وتوبيخه على ما يفعله خلافاً لمراد الآمر، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً﴾ [66]، فالخطاب هنا لأولئك الذين غيروا وشوهوا أصول دينهم وفروعه، فأحلوا ما حرم الله، وحرموا ما أحله، والأمر في الآية ليس للوجوب ولا للإباحة، فالكفار ليسوا بأهل للخطاب بفروع الشريعة، وإنما هو للتوبيخ على تركهم فعل ذلك[67].

ز- التعجيز: وذلك عندما لا يكون طلب الحدث مراداً في الأمر، وإنما غاية الأمر إظهار عجز المأمور عن فعل ما يؤمر به، وبيان عدم قدرته وضعفه، وذلك من قبيل التحدي، ومنه قوله تعالى مخاطباً المرتابين في نبوة محمد – صلى الله عليه وسلم- وما أرسل به: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ [68] فقد أمرهم سبحانه وتعالى بالإتيان بسورة من مثله، وهو يعلم سبحانه وتعالى أنهم غير قادرين على ذلك، إنما أمره إياهم كان تحدياً لهم ليتعرفوا إلى عجزهم وضعفهم فيدركوا قوة حجة خصمهم فيما يدعو إليه، ومن التعجيز أيضاً قوله تعالى مخاطباً ملائكته : ﴿فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [69] " فالأمر في قوله تعالى (أنبئوني) أمر تعجيز بقرينة كون المأمور يعلم أن الآمر عالم بذلك فليس هذا من التكليف بالمحال"[70].

مما تقدم يمكن أن نخلص إلى النتائج التالية:

- صيغ الأمر كثيرة، وهي ليست على النحو الذي جاءت عليه في تصانيف أغلب النحاة واللغويين، فهم يكادون يجمعون على أنها أربع صيغ هي: فعل الأمر، والفعل المضارع

المقرون بلام الأمر، واسم فعل الأمر، والمصدر النائب عن فعل الأمر، والحقيقة أن هذا الصنف الأخير ليس إلا جزءا من صنف أشمل منه، وهو ما يمكن تسميته بالأمر محذوف العامل، وكذلك ثمة صنف آخر لا يمكن إخراجه من دائرة الأمر، وهو الأمر بلفظ الخبر، ذلك أن كثيرا من الألفاظ التي ظاهرها الخبر جاءت في سياق الطلب، بل وأفادت طلب الحدوث على سبيل الاستعلاء والإلزام، وما ذاك إلا عين الأمر.

- يظن كثيرون أن دلالة فعل الأمر على الاستقبال تجعله في دائرة الزمن المستقبل لا يعدوها، وهذا غير صحيح، فقد دلت الشواهد على اتساع دائرة الزمن بالنسبة لفعل الأمر، وأما إدراك عين الزمن المراد من أسلوب الأمر في التراكيب فسبيله معرفة السياق وما يدانيه من قرائن.
- ليس لمدلول صيغ الأمر طريق واحد وهو مقتضى ظاهرها المقتضي لطلب الحدوث على سبيل الاستعلاء والإلزام، فكثيرا ما نجد أساليب الأمر قد خرجت في دلالتها عن ذلك الطريق لتدلّ على معان أخرى يرشد إليها السياق بمعونة القرائن.

هوامش البحث:

- القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.

1- ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني، شرحه وعلق عليه محمد عبدالمنعم خفاجي، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة 1993م: 81/3، شرح التلخيص لأكمل الدين البابرتي، تحقيق محمد مصطفى صوفية، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى1983م: 361.

2- شرح الرضي على الكافية، تعليق يوسف حسن عمر، جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا: 123/4.

3- المصدر السابق، الصفحة نفسها.

4- من الآية (283) من سورة البقرة.

5- ينظر: الأساليب النحوية لعلي حسن مزبان، دار أساريا للطباعة، الزاوية، ليبيا، الطبعة الأولى2001م: 81.

6- من الآية (35) من سورة البقرة.

7- من الآية (80) من سورة البقرة.

8- من الآية (211) من سورة البقرة.

9- من الآية (61) من سورة البقرة.

10- من الآية (144) من سورة البقرة.

11- من الآية (21) من سورة البقرة.

12- من الآية (24) من سورة البقرة.

13- ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام الأنصاري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الشام للتراث، بيروت، لبنان: 223/1.

14- من الآية (282) من سورة البقرة.

15- من الآية (283) من سورة البقرة.

16- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة الطبع 1985م: 25/1.

17- ينظر: الأساليب النحوية لعلي حسن مزبان: 84.

18- من الآية (105) من سورة المائدة.

19- من الآية (236) من سورة البقرة.

20- ينظر: الكشاف لجار الله الزمخشري، شرحه وضبطه يوسف الحمادي، مكتبة مصر: 285/1.

21- من الآية (83) من سورة البقرة.

22- من الآيتين (183-184) من سورة البقرة.

23- ينظر: إعراب القرآن الكريم وبيانه لمحيي الدين الدرويش، دار ابن كثير، دمشق، سورية، الطبعة التاسعة 2003م: 235/1.

24- من الآية (196) من سورة البقرة.

25- ينظر: التحرير والتنوير لمحمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون للنشر، تونس: 224/2.

26- من الآية (239) من سورة البقرة.

27- ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: 470/2.

28- ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي، تحقيق: لجنة بإشراف دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية 1992م: 294/3.

29- ينظر: الموافقات في أصول الأحكام لأبي إسحاق الشاطبي، علق عليه محمد حسنين مخلوف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: 92/3.

30- المصدر السابق، الصفحة نفسها.

31- من الآية (183) من سورة البقرة.

32- من الآية (216) من سورة البقرة.

33- من الآية (184) من سورة البقرة.

34- من الآية (196) من سورة البقرة.

35- من الآية (137) من سورة البقرة.

36- التربص: الانتظار، ينظر: لسان العرب لابن منظور، تحقيق ياسر سليمان، مجدي فتحي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، مادة: ربص.

37- من الآية (228) من سورة البقرة.

38- ينظر: الكشاف للزمخشري: 245/1.

39- المصدر السابق، الصفحة نفسها.

40- ينظر: معاني النحو لفاضل صالح السمرائي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2007م: 27/4-33.

41- من الآية (68) من سورة البقرة.

42- من الآية (244) من سورة البقرة.

43- من الآية (129) من سورة البقرة.

44- من الآية (201) من سورة البقرة.

45- الآيتان (48-49) من سورة الدخان.

46- من الآية (99) من سورة يوسف ــ عليه السلام ــ.

47- من الآية (83) من سورة البقرة.

48- من الآية (172) من سورة البقرة.

49- من الآية (238) من سورة البقرة.

50- من الآية (144) من سورة البقرة.

51- الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني: 86/3.

52- ينظر: معترك الأقران في إعجاز القرآن، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر العربي، سنة الطبع 1969م: 441/1.

53- من الآية (126) من سورة البقرة.

54- ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: 139/3.

55- من الآية (286) من سورة البقرة.

56- من الآية (45) من سورة البقرة.

57- ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: 477/1.

58- من الآية (282) من سورة البقرة.

59- ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: 117/3، الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 2000م: 146/2.

60- ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي: 333/1-334.

61- من الآية (187) من سورة البقرة.

62- من الآية (231) من سورة البقرة.

63- ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: 421/2.

64- ينظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي: 146/2، شرح التخليص للبابرتي: 363.

65- من الآية (65) من سورة البقرة.

66- من الآية (168) من سورة البقرة.

67- ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: 101/2.

68- من الآية (23) من سورة البقرة.

69- من الآية (31) من سورة البقرة.

70- التحرير والتنوير لابن عاشور: 412/1.